الأسباب الموجبة

لمّا كان القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) يثير التباسًا في تفسير المادتين /١١٢/ و/١٢٢/ منه، الأمر الذي يستدعي تدخّل المشترع لإزالة الغموض،

ولمّا كانت الإشكاليات المطروحة تتعلّق بتضارب وغموض يمسّ جوهر القانون وتتجاوز نطاق المراسيم التطبيقية، ما يجعل معالجتها من اختصاص السلطة التشريعية دون سواها،

ولمّا كانت المادة /١٢٤/ من القانون المذكور تحصر صلاحية مجلس الوزراء في تحديد دقائق تطبيقه دون تعديل نصوصه أو استكمالها أو تفسيرها،

ولمّا كانت المادة /٨٤/ من القانون عينه تنصّ على ما يلي: "على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح الوزير، اتخاذ الاجراءات الآيلة الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة".

ولمّا كانت الغاية من اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في الانتخابات النيابية تمكين الناخب من الاقتراع خارج دائرته الانتخابية والتخفيف عليه مشقّة الانتقال وتكاليفه وتأمين مزيد من الحياد والشفافية.

ولمّا كان اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة تطبيقاً لأحكام المادة ٨٤ بصيغتها الحاضرة، يصطدم بصعوبات ادارية وفنية شتّى، إذ ان وضع هذه البطاقة موضع التنفيذ يتطلب من الناحية العملية واللوجستية، ربط مراكز الاقتراع بعضها ببعض من خلال شبكات اتصالات إلكترونية، وبالتالي تأمين بنى تحتية متطورة تحتوي على قاعدة بيانات اللبنانيين الشخصية وخدمة انترنت واتصالات على أعلى المستويات، لاسيّما وأنّ التقنية المشار اليها في المادة المذكورة والتي جرى اقرارها في العام ٢٠١٧، لم تعد تواكب التقنيات الحديثة.

ولمّا كان يمكن اعتماد وسائل تقنية متوفّرة وآمنة كـ "رمز الاستجابة السريعة" المعروف بـ QR code ضمن مراكز اقتراع كبرى خارج الدوائر الانتخابية مع نظام التسجيل المسبق، بما يحقق الغاية المرجوة من نص المادة ٨٤ المذكورة بتسهيل عملية الاقتراع على الناخب وبالتالي تراعي روحية النص ونيّة المشرع، وتحافظ على تجانس أحكام القانون وتوافقها.

ولمّا كان وزير الداخلية والبلديات قد عرض على مجلس الوزراء أبرز الصعوبات التي تعيق تنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٤،

ولمّا كان مجلس الوزراء قد قرّر، تبعًا لذلك، تشكيل لجنة وزارية لدراسة الاقتراحات والتعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وقد أعدّت هذه اللجنة تقريرها وقرّرت رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن اقتراع اللبنانيين غير المقيمين، والغاء اعتماد البطاقة الممغنطة،

ولمّا كان مجلس الوزراء قد كلّف وزير الداخلية والبلديات بإطلاع اللجان النيابية المشتركة على مضمون القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦، بهدف العمل على معالجة وتصحيح العيوب القائمة في القانون الحالي أو استدراكها ضمن أيّ قانون جديد يُعدّ لتنظيم العملية الانتخابية المقبلة،

ولمّا كانت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة لا تزال قيد مناقشة اقتراحات القوانين المحالة إليها ولم تبتّ بعد في شأنها،

ولمّا كان من الموجب احترام المهل القانونية لإجراء الانتخابات النيابية وصون ديمقراطية العملية الانتخابية وضمان أوسع مشاركة سياسية ممكنة، ولا سيّما تمكين اللبنانيين غير المقيمين من ممارسة حقّهم في الاقتراع،

لذلك، أُعِدّ مشروع القانون المعجّل المكرّر المرفق، الرامي إلى تعديل وتعليق العمل ببعض أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) بصورة استثنائية، إلى حين انتهاء اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة من درس الاقتراحات المعروضة عليها والبتّ بها.

مشروع قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل وتعليق بعض مواد قانون

انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤

مادة وحيدة:

١- بصورة استثنائية وذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرّر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٦ وإلى حين انتهاء اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلّفة درس اقتراحات قوانين الإنتخابات النيابية ومجلس الشيوخ من درس الاقتراحات المعروضة عليها والبتّ بها:

- يُعلّق العمل بالمواد ١١٢، والفقرة الأولى من المادة ١١٨، والمواد ١٢١ و١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

- تعدّل الفقرة (٣) من المادة ١١٣ لتصبح على الشكل الآتي: يجب ان لا تتجاوز المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٥، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات ارسال هذه القوائم تباعا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العاشر من كانون الثاني ٢٠٢٦.

٢- تعدّل المادة ٨٤ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته وتستبدل بالأحكام التالية:

- تعتمد وسيلة "رمز الاستجابة السريعة" المعروف بالـ QR code في مراكز اقتراع كبرى خارج الدوائر الانتخابية التي تضمّ اقلام اقتراع لكافة الدوائر الانتخابية المحددة في المادة الأولى من القانون ٢٠١٧/٤٤، وذلك على أساس نظام التسجيل المسبق.

- يحقّ لكل ناخب أن يقترع خارج الدائرة الانتخابية المسجل على قوائمها الانتخابية، في مراكز الاقتراع الكبرى شرط أن يطلب التسجيل المسبق فيها.

- تحدد بقرار من الوزير عدد مراكز الاقتراع الكبرى في كل محافظة وأقلامها، وعدد الناخبين لكل منها، وآلية الاقتراع، وآلية التسجيل المسبق والمهل المرتبطة بها.

- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير عدد لجان القيد ومهامها وأعمال الفرز واعلان النتائج داخلها.

٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.